د-0000751-30104-08-2023

13 نوفمبر 2023

من المديرة العامة للأداءات
إلـى

الموضـوع: حول إبداء الرأي في مكتوب وكالة .

المرجـــع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 27 جوان 2023

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار اليه بالمرجع أعلاه بأنكم توصلتم بمراسلة من وكالة ب تطلب فيها توضيحات بخصوص صرف منحة مالية مصادق عليها لفائدة السيد ، بمقتضى مقرر اسناد امتيازات عدد مصحوبا بفاتورة نهائية و عقد بيع بالتقسيط و مؤيدات خلاص تبين من خلالها أن التسبقة المنصوص عليها بعقد بيع التقسيط تم خلاصها عن طريق تحويل بريدي (ordre de virement simple)وتم خلاص الكمبيالتين الأولى و الثانية عن طريق التنزيل نقدا بحساب جار.

وحيث أفاد الباعث أنه وقع في خطأ عند خلاص قيمة الكمبيالتين وأنه مستعد لتدارك هذا الخطأ وذلك بالقيام مجددا بتحويل قيمة الكمبيالتين للمزود (virement)وتتساءلون بالتالي حول قانونية قيام الباعث مجددا بخلاص قيمة الكمبيالات موضوع شهائد التنزيل نقدا وهل يمكن الأخذ بعين الاعتبار لقيمة الكمبيالات بعد توفر الوثائق الخاصة بعملية تحويل المبلغ الجملي المحتسب لصرف المنحة.

وجوابا، يشرّفني إفادتكم أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار لغاية صرف أقساط المنح "لا تقبل الفواتير والعقود التي لا تستجيب للشروط القانونية كما لا يتم لصرف أقساط المنح إعتماد عمليات الخلاص نقدا للفواتير والعقود التي يتجاوز مبلغها خمسة الاف دينار" و حيث ان عمليات الإيداع بالحسابات البنكية او البريدية تعتبر عمليات دفع نقدا و خالفت بذلك احكام الفصل المذكور و عليه فإنه لا يمكن التدارك وإصلاح الوضعية كما لا يمكن اعتماد قيمة الكمبيالتين اللتين تم دفع مقابلهما نقدا عند احتساب المنحة المالية المسندة.

والسلام

المديـر العـام للأداءات
بالنيابـة
نورالدين بوقربة